

Distr.: General
4 April 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري
الدورة الثمانون
١٣ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠١٢

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري

كندا

١- نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين التاسع عشر والعشرين اللذين قدمتهما كندا في وثيقة واحدة (CERD/C/CAN/19-20) في جلسيتها ٢١٤١ و ٢١٤٢ (CERD/C/SR.2141) و 2142) المعقودتين يومي ٢٢ و ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢. واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية في جلسيتها ٢١٦١ و ٢١٦٢ (CERD/C/SR.2161 و 2162) المعقودتين يومي ٧ و ٨ آذار/مارس ٢٠١٢.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف في الوقت المطلوب لتقريرها الدوريين التاسع عشر والعشرين اللذين صيغا وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة للجنة بشأن إعداد التقارير. وترحب اللجنة أيضاً بالحوار المفتوح والبناء مع الوفد الرفيع المستوى للدولة الطرف وكذا بما بذله من جهود لتقديم ردود وافية على القضايا التي أثارها أعضاء اللجنة خلال الحوار والردود التكميلية المقدمة.

باء- الجوانب الإيجابية

٣- تشير اللجنة بتقدير إلى مختلف التطورات التشريعية والسياساتية التي حدثت في الدولة الطرف من أجل مكافحة التمييز العنصري، ومنها ما يلي:

(أ) وضع قانون جديد يعدل قانون الجنسية دخل حيز النفاذ في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بمنح الجنسية الكندية للمواطنين الكنديين السابقين الذين فقدوا جنسيتهم بسبب الأحكام المتقدمة في قوانين الجنسية السابقة، وللأطفال المولودين خارج كندا لوالد كندي من الجيل الأول لم يسبق له أبداً أن اكتسب جنسية؛

(ب) تعديل المادة ٦٧ من قانون حقوق الإنسان الكندي، حيث أصبحت تسمح للجنة الكندية لحقوق الإنسان أن تقبل، اعتباراً من تموز/يوليه ٢٠١١، الشكاوى المتعلقة بالإجراءات أو القرارات المتخذة بموجب قانون الهنود؛

(ج) قانون العدل بين الجنسين في تسجيل الهنود، الذي دخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ والذي يضمن للأحفاد المؤهلين للنساء اللاتي فقدن وضعهن نتيجة الزواج من رجال غير هنود الحق في التسجيل (بصفة هندي)؛

(د) مختلف البرامج والاستراتيجيات وغيرها من المبادرات الرامية إلى إذكاء وعي السكان بالتمييز العرقي والاندماج والتسامح والتعدد الثقافي.

٤- وتشير اللجنة بتقدير إلى الاعتذار الرسمي الذي قدمه في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ رئيس الوزراء الكندي، أصالة عن حكومة كندا، إلى الطلبة السابقين وأسرتهم ومجتمعهم المحلية عن دور كندا في إدارة نظام المدارس الداخلية للهنود. وتشير بتقدير أيضاً إلى اعتذار الحكومة الكندية عن نقل الإنويت من إينوكجواك وبوند إنليت إلى منطقة هاي آركتيك في الخمسينات وعلى ما تجشموه من مشقة ومعاناة وتكبده من خسارة.

٥- وتشير اللجنة بتقدير أيضاً إلى تأييد كندا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٦- وترحب اللجنة بالمشاركة الفاعلة للجنة الكندية لحقوق الإنسان والعديد من المنظمات غير الحكومية وبمساهماتها في النظر في تقرير الدولة الطرف.

جيم- دواعي القلق والتوصيات

٧- لا يزال يساور اللجنة القلق من افتقار تقرير الدولة الطرف إلى بيانات إحصائية حديثة موثوقة وشاملة عن تركيبها السكانية، بما في ذلك افتقاره إلى مؤشرات اقتصادية واجتماعية مصنفة حسب الإثنية، بما يشمل الشعوب الأصلية والكنديين من أصل أفريقي

والمهاجرين الذين يعيشون في إقليمها، من أجل تمكينها من تقييم أفضل مدى تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة الطرف.

تكرر اللجنة، عملاً بالفقرات من ١٠ إلى ١٢ من مبادئ التوجيهية المنقحة بشأن إعداد التقارير (CERD/C/2007/1)، تأكيد توصياتها السابقة بأن تجمع الدولة الطرف وتقدم إلى اللجنة، في تقرير الدوري المقبل، بيانات إحصائية موثوقة وشاملة عن التركيبة الإثنية لسكانها ومؤشراتها الاقتصادية والاجتماعية مصنفة حسب الإثنية ونوع الجنس، بما يشمل الشعوب الأصلية والكنديين من أصل أفريقي والمهاجرين، من أجل تمكينها من تقييم أفضل مدى تمتع مختلف فئاتها السكانية بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨- وإذ تذكر اللجنة بتوصيتها للدولة الطرف، في دورتها السبعين المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٧، بالتفكير في استخدام مصطلح "الأقليات الظاهرة"، فإنها تحيط علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل الامتثال لهذا الطلب، بما في ذلك تكليف باحثين بكتابة ورقات بحث حول هذا الموضوع، وتنظيم حلقة عمل مفتوحة عام ٢٠٠٨ لمناقشة هذه القضية. ولا تزال تتاب اللجنة الشكوك، مع تقديرها لجهود الدولة الطرف، بشأن استمرار استخدام مصطلح "الأقليات الظاهرة". ويعتبر هذا المصطلح محل اعتراض بعض الأقليات التي تزعم أنه يستخدم في جميع مستويات المجتمع الكندي، وذلك من أجل المطابقة بين تجارب مختلف المجموعات الإثنية. وقد يشكل افتقاره إلى الدقة حاجزاً أمام التصدي الفعال للفجوات الاجتماعية الاقتصادية لمختلف المجموعات الإثنية (المادة ١).

تكرر اللجنة تأكيد توصيتها السابقة بأن تواصل الدولة الطرف، تماشياً مع المادة ١ من الاتفاقية، استعراض تداعيات استخدام مصطلح "الأقليات الظاهرة" عند الإشارة إلى "الأشخاص، غير الشعوب الأصلية، الذين ليسوا قوقازيين العرق وليسوا بيض البشرة" (قانون المساواة في العمل، ١٩٩٥)، من أجل التصدي بدقة أكبر للفجوات الاجتماعية - الاقتصادية بين مختلف المجموعات الإثنية.

٩- وتحيط اللجنة علماً بمختلف المتدييات والآليات الموجودة داخل الحكومة الكندية التي تشارك في جهود الدولة الطرف من أجل تيسير تبادل المعلومات على مستويات الاتحاد والمقاطعات والأقاليم بشأن التشريعات والسياسات والبرامج وأفضل الممارسات الرامية إلى تنسيق تنفيذ الاتفاقية. ويشمل هذا من بين ما يشمل المهاجرين والشعوب الأصلية والقضايا المتصلة بالتعدد الثقافي ومناهضة العنصرية. لكن بالرغم من وجود هذه الآليات، يساور اللجنة القلق من استمرار وجود أوجه تفاوت وتضارب في تنفيذ الاتفاقية فيما بين المحافظات والأقاليم (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز تنسيق جميع الآليات على مستوى الاتحاد والأقاليم من أجل إزالة أوجه التضارب والتفاوت في تنفيذ قوانين

وسياسات وبرامج وأفضل ممارسات مناهضة العنصرية، وضمان التمتع بالحقوق المبينة في الاتفاقية على قدم المساواة في جميع المقاطعات والأقاليم، بما في ذلك عن طريق اعتماد قوانين اتحادية جديدة إذا لزم الأمر.

١٠- وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن شتى السياسات والبرامج والاستراتيجيات التي اعتمدها الدولة الطرف على مستويات الاتحاد والمقاطعات والأقاليم لا تعطي صورة شاملة وواضحة عن التدابير الخاصة التي اعتمدها من أجل معالجة وضع السكان الأصليين والكنديين المنحدرين من أصل أفريقي (المادتان ٢ و ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتنسيق مختلف سياساتها واستراتيجياتها وبرامجها المتعلقة بالشعوب الأصلية والكنديين المنحدرين من أصل أفريقي عن طريق اعتماد استراتيجية شاملة بشأن وضع الشعوب الأصلية على الصعيد الاتحادي، وذلك لإعطاء صورة متسقة عن إجراءاتها وتعزيز كفاءتها، ولضمان قيام أية فوارق في المعاملة على أسس معقولة وموضوعية.

١١- ويساور اللجنة القلق من التقارير التي تفيد بأن الكنديين المنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما في تورونتو، يتعرضون للتنميط العرقي ولمعاملة قاسية على أيدي أفراد الشرطة والشرطة القضائية فيما يتعلق بالاعتقال والتوقيف والتفتيش وإطلاق السراح والتحقيق، ويودعون السجون بمعدلات أعلى من سائر السكان، وهو ما يساهم في فرط حضور الكنديين من أصل أفريقي في نظام العدالة الجنائية الكندي (المادتان ٢ و ٥).

تذكر اللجنة الدولة الطرف، وهي تشير إلى توصيتها العامة رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي وفي ضوء توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، بضرورة منع التنميط العنصري في جميع مراحل الإجراءات الجنائية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون حالات الاعتقال والتوقيف والتفتيش والتحقيق والإفراط في الزج في السجون التي تستهدف مختلف الفئات، ولا سيما الكنديين المنحدرين من أصل أفريقي، بسبب أصلهم الإثني؛

(ب) التحقيق في ممارسة التنميط العنصري والمعاقبة عليه؛

(ج) تدريب المدعين العامين والقضاة والمحامين وغيرهم من موظفي القضاء والشرطة العاملين في نظام العدالة الجنائية على مبادئ الاتفاقية؛

(د) مد اللجنة ببيانات إحصائية عن معاملة الكنديين المنحدرين من أصل أفريقي في نظام العدالة الجنائية؛

(هـ) إجراء دراسة عن الأسباب الجذرية لفرط تواجد الكنديين المنحدرين من أصل أفريقي في نظم العدالة الجنائية.

١٢- ويساور اللجنة القلق من الارتفاع غير المتناسب لمعدلات دخول السكان الأصليين، عن فيهم نساء الشعوب الأصلية، سجون الاتحاد والمقاطعات في جميع أنحاء كندا (المواد ٢ و٥ و٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥)، بأن تعزز التدابير الرامية إلى منع الإفراط في الزج بأفراد الشعوب الأصلية في السجون. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بما يلي:

(أ) إعطاء الأفضلية، كلما أمكن، لبدائل السجن فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية، على النحو الوارد في المادة الفرعية ٧١٧(١) من القانون الجنائي؛

(ب) تنفيذ المادة الفرعية ٧١٨-٢(هـ) وكذا المادة ٧٤٢-١ من القانون الجنائي، عند الاقتضاء، لتمكين المدانين من الشعوب الأصلية من قضاء عقوباتهم في مجتمعاتهم المحلية؛

(ج) الاستخدام الملائم لاستراتيجية العدالة في أوساط الشعوب من أجل منع فرط حضور أفراد الشعوب الأصلية في السجون، نتيجة طريقة سير نظام العدالة الجنائية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تدريب المدعين العامين والقضاة والخامين وأفراد الشرطة على القانون الجنائي، وزيادة جهودها الرامية إلى التصدي للتمييز الاجتماعي - الاقتصادي للشعوب الأصلية.

١٣- ولا يزال يساور اللجنة القلق مما يلي: (أ) رفض الدولة الطرف تضمين قوانينها جريمة محددة تعاقب على أفعال العنف العنصري؛ (ب) نهج الدولة الطرف المتمثل في حظر الأنشطة العنصرية للمنظمات العنصرية عوضاً عن حظر مثل هذه المنظمات وإعلانها منظمات غير قانونية (المادة ٤).

تكرر اللجنة، وهي تشير إلى توصياتها العامة رقم ١ (١٩٧٢) و٧ (١٩٨٥) و١٥ (١٩٩٣) التي تفيد بأن المادة ٤ ذات طابع وقائي وإلزامي، تأكيد توصياتها السابقة بأن تعدل الدولة الطرف أو تعتمد تشريعات ذات صلة من أجل ضمان الامتثال التام للمادة ٤ من الاتفاقية.

١٤- وإذ تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد وضعت استراتيجية لمسؤولية الشركات، يساورها القلق لكون الدولة الطرف لم تعتمد بعد تدابير بشأن الشركات عبر الوطنية المسجلة في كندا التي تؤثر أنشطتها سلباً على حقوق الشعوب الأصلية خارج كندا، ولا سيما أنشطة التعدين (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولية الطرف باتخاذ تدابير تشريعية ملائمة من أجل الحيلولة دون قيام الشركات عبر الوطنية المسجلة في كندا بأنشطة تؤثر سلباً على تمتع الشعوب الأصلية خارج كندا بحقوقها، وإخضاعها للمساءلة على ذلك.

١٥- ويساور اللجنة القلق لكون مشروع القانون C-11، قانون اللجوء المتوازن، الذي حظي بالموافقة الملكية عام ٢٠١٠ والذي يقترح وضع قائمة بـ "البلدان الآمنة" وتسريع طلبات اللجوء المقدمة من أشخاص من "بلدان آمنة"، قد لا يكون ممثلاً أمثالاً تاماً للاتفاقية ولا يوفر جميع الضمانات الإجرائية القانونية المطلوبة وكذلك الحماية بموجب مبدأ عدم الإعادة القسرية. ويساور اللجنة القلق أيضاً لكون أي مهاجر أو طالب لجوء يصنف تحت "وصول غير قانوني" سيكون، بموجب مشروع القانون C-4، عرضة للاحتجاز الإلزامي لما لا يقل عن سنة أو حتى البت في وضعه كطالب لجوء (المادتان ١ و ٥).

توصي اللجنة الدولية الطرف باتخاذ تدابير ملائمة لكفالة التقييد بالضمانات الإجرائية عند معالجة طلبات اللجوء المقدمة من أشخاص قادمين من بلدان تعتبر "بلدناً آمنة"، دون أي تمييز بسبب أصلهم القومي. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تراجع الدولة الطرف مشروع القانون C-4 من أجل إلغاء ما يتعلق بالاحتجاز الإلزامي.

١٦- وإذ تشير اللجنة إلى مختلف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة الفوارق الاجتماعية - الاقتصادية التي يواجهها الكنديون المنحدرون من أصل أفريقي، من مثل قانون العمل الاتحادي والمائدة المستديرة المتعلقة بإمكانيات تشغيل النوبا سكوتيين المنحدرين من أصل أفريقي، وكذلك السياسات المتعلقة بمجموعات الأقليات في الدولة الطرف، يساورها القلق لاستمرار مواجهة الكنديين المنحدرين من أصل أفريقي للتمييز في التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولا سيما في الحصول على العمل والسكن والتعليم والأجور والمناصب في المرافق العامة (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولية الطرف، وهي تشير إلى توصيتها العامة رقم ٣٤ (٢٠١١)، وفي ضوء توصيتها العامة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، باتخاذ تدابير عملية محددة لتعزيز الاندماج الفعال للكنديين المنحدرين من أصل أفريقي في المجتمع الكندي على مستوى الاتحاد والمقاطعات والأقاليم عن طريق ضمان التنفيذ الفعال لتشريعاتها المتعلقة بعدم التمييز، ولا سيما القانون الاتحادي للمساواة في العمل، والسياسات المتعلقة بالعمالة وعدم التمييز في الأجور والإسكان والمرافق العامة. وتوصي اللجنة الدولية الطرف أيضاً بتعزيز تدابيرها الخاصة الرامية إلى زيادة مستوى التحصيل العلمي للأطفال الكنديين المنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما عن طريق الحيلولة دون تهميشهم وتقليص معدلات الانقطاع عن الدراسة في صفوفهم. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف مدها بمعلومات عن التدابير الخاصة المتخذة وكذا نتائجها الملموسة.

١٧- وتحيط اللجنة علماً بشتى التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، من مثل مبادرة مكافحة العنف العائلي واستراتيجية السكان الأصليين في المناطق الحضرية، وشتى المبادرات المضطلع بها على مستوى المقاطعات أو الأقاليم من أجل التصدي لحالات قتل نساء الشعوب الأصلية واختفائهن. بيد أن اللجنة لا يزال يساورها القلق من وقوع نساء وفتيات الشعوب الأصلية بصورة غير متناسبة ضحايا لأشكال العنف التي تهدد حياتهن، وللقتل على يد أزواجهن وللاختفاء (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى القضاء على كل أشكال العنف ضد نساء الشعوب الأصلية عن طريق قوانينها وتعزيز برامجها للوقاية واستراتيجياتها للحماية، بما فيها برنامج تدعيم المأوى، وبرنامج منع العنف العائلي، ومركز السياسات المعني بقضايا الضحايا، واستراتيجية عدالة الشعوب الأصلية، والمركز الجديد لدعم المختفين التابع للشرطة الوطنية؛

(ب) تيسير إمكانية اللجوء إلى القضاء لنساء الشعوب الأصلية ضحايا العنف الجنساني والتحقيق مع المسؤولين عنه ومقاضاتهم ومعاقبتهم؛

(ج) تنظيم حملات توعية مراعية للاعتبارات الثقافية بشأن هذه القضية، بما في ذلك في المجتمعات المحلية المتأثرة وبالتشاور معها؛

(د) النظر في اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنف الجنساني في صفوف الشعوب الأصلية؛

(هـ) التشاور مع نساء الشعوب الأصلية ومنظماتهم ودعم مشاركتهم في وضع وتنفيذ وتقييم التدابير المتخذة لمكافحة العنف ضدهم.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بدعم قواعد البيانات الموجودة وإنشاء قاعدة بيانات وطنية بشأن نساء الشعوب الأصلية اللاتي يتعرضن للقتل أو الاختفاء، ومد اللجنة ببيانات إحصائية ومعلومات عن النتائج الملموسة لبرامجها واستراتيجياتها.

١٨- ويساور اللجنة القلق لكون الدولة الطرف لم تُزل بعد جميع الآثار التمييزية في المسائل المتصلة بقانون الهنود التي تؤثر على نساء الأمم الأولى، ولا سيما المتصلة بالانتماء إلى الجماعات وحقوق ملكية الزوجين في الحميات (المادتان ٢ و ٥).

تحت اللجنة الدولة الطرف على اعتماد وتنفيذ القانون المقترح المتعلق بالبيوت العائلية في الحميات والمصالح أو الحقوق الزوجية المعروض حالياً على نظر البرلمان، دون تأخير، وذلك لكي يتسنى لنساء الأمم الأولى التمتع بحقوقهن في مجالات الملكية والزواج والإرث.

١٩ - وإذ تشير اللجنة إلى التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، من مثل الصندوق الانتقالي لصحة الشعوب الأصلية، وخطّة العمل الاقتصادية لكندا لعام ٢٠٠٩، والإطار الاتحادي الجديد للتنمية الاقتصادية للشعوب الأصلية، والاستراتيجية الجديدة للشعوب الأصلية للتدريب على المهارات والعمالة، لا يزال يساورها القلق بشأن استمرار مستويات الفقر في أوساط الشعوب الأصلية واستمرار التهميش والصعوبات التي تواجهها فيما يتعلق بالعمالة والإسكان ومياه الشرب والصحة والتعليم، وذلك نتيجة للتمييز البنوي الذي لا تزال نتائجه ماثلة (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمل، بتشاور مع الشعوب الأصلية، على تنفيذ وتعزيز البرامج والسياسات الموجودة الرامية إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية بصورة أفضل، وبخاصة عن طريق ما يلي:

(أ) تسريع توفير مياه الشرب المأمونة للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية في الحميات؛

(ب) تكثيف الجهود الرامية إلى إزالة الحواجز التمييزية ذات الصلة بالعمل والفوارق في الأجور بين الشعوب الأصلية وغير الأصلية، ولا سيما في ساسكاتشوان وماينيتوبا؛

(ج) الانتهاء من تشييد مساكن للمجتمعات المحلية لأتواويسكات في شمال أونتاريو، وتيسير إمكانية حصول الشعوب الأصلية على السكن، عن طريق اعتماد وتنفيذ الخطة التي هي حالياً قيد الصياغة؛

(د) تيسير إمكانية وصولها إلى الخدمات الصحية؛

(هـ) تحسين إمكانية حصول أطفال الشعوب الأصلية على التعليم، بما فيه التعليم العالي، ولا سيما عن طريق تعميم التركيز على التعليم، وإمدادهم بالتمويل الكافي؛

(و) وقف انتزاع أطفال الشعوب الأصلية من أسرهم ومدد دوائر رعاية الأسرة والطفل في الحميات بتمويل كاف؛

(ز) تقديم تعويض كاف، عن طريق آليات تسوية ملائمة، لجميع التلاميذ الذين كانوا يترددون على المدارس الداخلية للهنود، من أجل جبر الآثار التي تشمل عدة أجيال جبراً كاملاً.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنظر، بتشاور مع الشعوب الأصلية، في وضع واعتماد خطة عمل وطنية من أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تدمجها بمعلومات عن التقدم المحرز والنتائج الملموسة لهذه البرامج والسياسات، في تقريرها الدوري المقبل.

٢٠- ويساور اللجنة القلق بشأن التقارير التي تفيد أن الحق في التشاور، على النحو المنصوص عليه في القانون، والحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على المشاريع والمبادرات المتعلقة بالشعوب الأصلية، لا تُعمله الدولة الطرف إعمالاً تاماً ولكونه قد يخضع لقيود. كما يساورها القلق لعدم التشاور في جميع الحالات مع الشعوب الأصلية بشأن المشاريع الجارية على أراضيها أو التي تؤثر على حقوقها، ولعدم الالتزام بالمعاهدات المبرمة مع الشعوب الأصلية أو تنفيذها بشكل تام. ويساور اللجنة القلق كذلك لتحمل الشعوب الأصلية أعباء مالية ثقيلة في الدعاوى لحل المنازعات على الأراضي مع الدولة الطرف بسبب المواقف التخاصمية العنيدة التي تعتمدها الدولة الطرف في مثل هذه المنازعات. وإذ تقر اللجنة بأن محكمة المطالبات الخاصة خطوة إيجابية، يساورها القلق من التقارير التي تفيد أن المحكمة لا تحل المنازعات المتعلقة بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدات لجميع الأمم الأولى ولا توفر جميع ضمانات التسوية العادلة والمنصفة (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٢٣ (١٩٩٧) بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بأن تقوم، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، بما يلي:

(أ) توخّي حسن النية في أعمال حق الشعوب الأصلية في التشاور معها وفي الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة كلما وُجد احتمال تضرر حقوقها بالمشاريع المنفذة على أراضيها، على النحو المبين في المعايير الدولية وقوانين الدولة الطرف؛

(ب) مواصلة السعي بحسن نية إلى التوصل إلى اتفاقات مع الشعوب الأصلية بشأن مطالباتها في الأراضي والموارد في إطار إجراءات قضائية مراعية للاعتبارات الثقافية، وإيجاد وسائل وسبل لإعداد سندات ملكيتها لأراضيها، واحترام حقوقها المنصوص عليها في المعاهدات؛

(ج) اتخاذ تدابير ملائمة لضمان عدالة وإنصاف الإجراءات أمام محكمة المطالبات الخاصة والنظر مجددة في إنشاء لجنة معاهدات لها ولاية حل قضايا الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات.

٢١- ويساور اللجنة القلق لاستمرار مواجهة أفراد الشعوب الأصلية والكنديين المنحدرين من أصل أفريقي لعراقيل تحول دون لجوئهم إلى المحاكم، بالرغم من وجود بعض البرامج على صعيد المقاطعات والأقاليم. وتوجه اللجنة الانتباه أيضاً إلى عدم وجود معلومات بشأن الآلية التي يتعين أن تحل محل برامج الطعون القضائية الذي ألغته الدولة الطرف (المادة ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى تشجيع احتكام الأشخاص المنتمين إلى مجموعات الأقليات إلى القضاء وتيسيره على جميع المستويات،

ولا سيما منهم الكنديون من الشعوب الأصلية والمنحدرون من أصل أفريقي. وتحت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تنشئ، دون مزيد إبطاء، آلية لسد الفجوة التي تسبب فيها إلغاء برامج الطعون القضائية، على النحو الذي أوصت به اللجنة سابقاً.

٢٢- وبينما تشير اللجنة إلى تخصيص الدولة الطرف شهراً لتاريخ السود، يساورها القلق من التقارير التي تفيد أن مساهمات الكنديين المنحدرين من أصل أفريقي في تاريخ الدولة الطرف غير معترف بها اعترافاً تاماً وأن عدم الاعتراف هذا قد يؤدي إلى الإبقاء على القوالب النمطية التمييزية ضد الكنديين المنحدرين من أصل أفريقي وأوجه التحامل عليهم (المادتان ٢ و٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها الرامية إلى الاعتراف الكامل بإنجازات ومساهمات جماعة الكنديين المنحدرين من أصل أفريقي في تاريخ كندا. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن يعكس الاحتفال بالذكرى المائتين لحرب عام ١٨١٢ أيضاً مساهمات الكنديين المنحدرين من أصل أفريقي ودورهم.

٢٣- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات التي لأحكامها صلة مباشرة بالمجتمعات المحلية التي قد تكون عرضة للتمييز العنصري، من مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة والاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤.

٢٤- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية.

٢٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بالقيام، لدى إعمال الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي، بإنفاذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجناس وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي عقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة بشأن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

٢٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل، لدى إعداد تقريرها الدوري القادم، مشاوراتها وأن توسع نطاق حوارها مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، وبخاصة في مكافحة التمييز العنصري.

٢٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تيسر وصول عامة الجمهور إلى تقاريرها عند تقديمها، كما توصيها بنشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير باللغة الرسمية وغيرها من اللغات التي يشيع استخدامها، حسب مقتضى الحال.

٢٨- وإذ تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف قدمت وثيقتها الأساسية عام ١٩٩٨، فإنها تشجعها على تقديم وثيقتها الأساسية المحدثة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة على النحو الذي اعتمدت به في الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN.2/Rev.6)، الفصل الأول).

٢٩- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، أن توافيها في غضون سنة واحدة من اعتماد الملاحظات الختامية الحالية بمعلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ١٦ و١٧ و١٩ و٢١ أعلاه.

٣٠- وتود اللجنة أيضاً أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات ١٢ و١٨ و٢٠ و٢٢، وتطلب منها أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

٣١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الدوريين الحادي والعشرين والثاني والعشرين في وثيقة واحدة في أجل أقصاه ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية المحددة المتعلقة بتقديم التقارير، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن تتطرق في تلك الوثيقة لجميع النقاط التي أُثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مراعاة الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير المتعلقة بمعاهدة بعينها وهو ٤٠ صفحة، والحد الأقصى لعدد صفحات الوثيقة الأساسية الموحدة الذي يتراوح بين ٦٠ و٨٠ صفحة (انظر المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير، الواردة في الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).